

جهة التأديب لها سلطة تقدير الذنب التأديبي وما يناسبه من جزاء .شرطه .عدم
المغالة التي تخرجه من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.
(الطعن 1988/207 تجاري جلسة 1989/2/25 مج القسم الثاني المجلد الثالث ص 868)